

Distr.: Limited

10 April 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الأربعون
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مشروع التقرير

إضافة

ثامناً - مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

- ١- في الجلسة ٦٤٦، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة استهلاكية عن البند ٩ من جدول الأعمال.
 - ٢- وأشار الرئيس إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٥٥، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، وفقاً لخطة العمل الثلاث سنوية التي اعتمدها اللجنة،^(١) وأن تنشئ اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في ذلك البند.
 - ٣- ووفقاً لخطة العمل للسنة الثانية، أجرت اللجنة الفرعية مراجعة لمفهوم "الدولة المطلقة" بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية" مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)) وفي اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩))، حسبما تطبقه الدول والمنظمات الدولية.
 - ٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية مايلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.224)؛

(ب) تجميع للوثائق المتعلقة بذلك البند من جدول الأعمال، يتضمن مواد تحتوي على معلومات خلفية عن خطة العمل، ومقتطفات من القوانين الوطنية ذات الصلة بمفهوم "الدولة المطلقة"، وأمثلة للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بمفهوم الدولة المطلقة (A/AC.105/C.2/2001/CRP.5)؛

(ج) تجميع العروض المقدمة في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية ضمن إطار البند ٩ من جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/2001/CRP.10).

٥- وقدم ممثل أستراليا لمحة عامة عن سياسات حكومة أستراليا الرامية إلى تشجيع البرامج الفضائية التجارية المتسقة مع التزامات أستراليا في إطار معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. وأشار الممثل إلى أن صدور قانون الأنشطة الفضائية لعام ١٩٩٨، ووضع اللوائح التنظيمية المصاحبة له، وإنشاء مكتب مستقل للترخيص والأمان الفضائي هي تدابير أساسية صوب وضع إطار قانوني وتنظيمي للأنشطة الفضائية التجارية في أستراليا. ويتضمن قانون الأنشطة الفضائية، ضمن جملة أمور، نظاماً للترخيص بعمليات الإطلاق من الإقليم الأسترالي وعمليات إطلاق الحمولات الأسترالية من مواقع خارجية. ومن أجل الحصول على إذن حكومي بإطلاق جسم فضائي، يجب على طالب الإذن أن يثبت، ضمن جملة أمور، (أ) كفاءته في تشغيل مرفق للإطلاق ومركبات للإطلاق من النوع المحدد في الطلب؛ (ب) أن لديه تأميناً شاملاً من المسؤولية تجاه الأطراف الثالثة.

٦- وقدمت عروض إضافية داخل الفريق العامل عن البند ٩ من جدول الأعمال (انظر المرفق [...]) لهذا التقرير).

٧- وأعرب عن رأي مفاده أن مراجعة في مفهوم "الدولة المطلقة" من جانب اللجنة الفرعية القانونية هي بمثابة تأكيد آخر على التزامات الدول بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، في ظروف تتسم بتزايد مشاركة الجهات غير الحكومية في الأنشطة الفضائية ومشاركة رعايا أكثر من دولة معا في أنشطة الإطلاق.

٨- وكما ذكر في الفقرة [...] أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٣٩ فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٩ من جدول الأعمال، برئاسة كاي - أوفه شروغل (ألمانيا).

٩- وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال [...] جلسات. واعتمدت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

١٠- وترد النصوص الكاملة للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في النصوص الحرفية غير المحررة (COPUOS/Legal/T.646- [...]).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20) و (Corr.1)، الفقرة ١١٤.